

### الخاتمة

لا يظن القارئ الكريم أنني حرصت على تأليف هذا الكتاب لإثبات أن النقاب غير مفروض، أو لأدعو النساء إلى عدم ارتداء النقاب، بل الله يشهد أنني ما فكرت في الكتابة في هذا الموضوع، إلا بعد أن استعان بي أحد أقاربي لبحث حكم الشرع في حجاب المرأة المسلمة، لتقديم النصح له ولإبنته، التي صممت على ارتداء النقاب، بعد طول تردد، ضاربة بنصائح والديها عرض الحائط، مقتنعة بآراء بعض من يتولون إلقاء الدروس ببعض المساجد، التي تضمنت بعض الآراء المتشددة التي لا سند ولا دليل صحيح عليها من القرآن والسنة النبوية الصحيحة.

وتذكرت حكمة سمعتها من الشيخ محمد متولى الشعراوي - رَحِمَهُ اللهُ - أن بداية التطرف هو أن يُحَرِّم الشخص ما ليس بحرام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).

وبدأت في تجميع العديد من الكتب التي تناولت الحجاب والنقاب، ثم لجأت إلى كتب تفسير القرآن الكريم وبخاصة كبار المفسرين، كالقرطبي والفخر الرازي وابن كثير وغيرهم، وكذلك الكتب الصحاح للسنة النبوية الشريفة، متذكراً ما قاله لي الدكتور الحسيني أبوفرحة<sup>(١)</sup> أن من يحرص على إبداء الرأي الصحيح في موضوع من مواضع الشريعة الإسلامية يجب عليه أن يرجع إلى جميع الآيات القرآنية التي نزلت في هذا الموضوع وتفسيرها، وأسباب النزول، ثم يبحث عن الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وذلك قبل أن يجتهد ويبدى رأيه، لذلك فقد سرت على هذا المنهج، محاولاً أن ينتهي رأيي إلى الحق والصواب، بدون انحياز إلى أي من الآراء التي قيلت تأثراً بقائلها، أو اختيار الرأي الأسهل أو ما عمت به البلوى، ولكن نبراسي دائماً هدى الحبيب المصطفى ﷺ فيما أمر الله به دون شطط أو إفراط وتفريط فرسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم

(١) رئيس قسم التفسير الأسبق بجامعة الأزهر، وهو من العلماء الربانيين.

## الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

يكن إثماً ، وما سئل في حجة الوداع من الصحابة عن أمور فعلوها أثناء الإحرام والحج إلا أجازهم فيها ، تيسيراً لهم ولمن بعدهم ، وصدق الله العظيم القائل عنه ﷺ : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " .

وقد ارتحت واقتنعت بقول الشيخ محمد متولى الشعراوي - رَحِمَهُ اللهُ - " إن النقاب ليس مفروضاً وليس مرفوضاً " ، فقد أوجز فضيلته المشكلة في أربع كلمات ، لأنه اشتهر ببلاغته وفصاحته ، وقد قال عنه فضيلة الشيخ عبد المهيمن الفقى :  
" إن الله قد طَوَّعَ له الكلمة "

وقد حرصت رغم معرفتي برأي الشيخ محمد متولى الشعراوي ، أن أطلع على باقي الآراء التي تؤيد النقاب ، وقد رأيت أنه ما من كتاب أكد مؤلفه على وجوب النقاب ، إلا أنه في موضع آخر من الكتاب يؤكد على احترامه للرأي الآخر الذي قد يكون صحيحاً ، وأن الاختلاف في الرأي مقبول في الموضوعات التي ليس فيها رأي حاسم صريح ، وعلى سبيل المثال ، فإن كتاب عودة الحجاب وهو من ثلاثة أجزاء ، وتكلم بصرامة وشدة على وجوب النقاب ، واتهم من يقولون بالحجاب فقط بأشد الصفات أخفها الفسوق والضلال ، **يقول في موضع آخر من الكتاب تحت عنوان المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين ما يلي :**

( من المناسب قبل أن نشرع في سرد نقول علماء المذاهب الأربعة المتبوعة - رَحِمَهُمُ اللهُ - أن ننبه إلى أن واجب المسلم أن يأخذ بالدليل مع وافر الحرمة والتقدير لأئمة الفقه والحديث ، في القديم والحديث ، ولا لوم في الانتساب المذهبي المجرد من العصبية ، هذا هو المذهب الحق ، والقول الصدق ، وله مخالفة إمامه إلى إمام آخر ، حجته في تلك المسألة أقوى ، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له ، لا كمن تمذهب لإمام ... وشتان بين أن يقع اختلاف بين العلماء المخلصين في طلب الحق ، المجتهدين في تحرى الأدلة ، الدائرين في حالتى الصواب والخطأ بين مضاعفة الأجر مع الشكر ، وبين الأجر الواحد مع العذر ، وبين من يتتبع الزلات ، ويتحكم بالتشهى ويرجع بالهوى ... )

(1) المدير الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية ، وتوفي رحمة الله عليه منذ عدة سنوات .

(2) عودة الحجاب ج 3 صفحتى 417 ، 418 .

ثم بدأ صاحب كتاب "عودة الحجاب" باستعراض آراء المذاهب الفقهية المشهورة فقال :

#### 1- المذهب الحنفي :

الأصل في المذهب الحنفي أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها، عند أمن الفتنة ، لكن المتأخرين منعوا ذلك لا لأنها عورة ، لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة .

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ :

" فلا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ﴾ النور: ٣٠، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، وهي الوجه والكفان ، رخص بقوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه والكفان ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك - عادة - إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

#### 2- المذهب المالكي :

" وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين ظهراً وبطناً، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز لهما كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة ، فإن خيفت الفتنة ، فقال ابن مرزوق : وجوب سترهما، وقال عياض : لا يجب سترهما ، ويجب غص البصر عن الرؤية، وأما الأجنبي فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له .

ويقول الشيخ أحمد الدردير في أقرب المسالك إلى مذهب مالك :

( وعورة المرأة من رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة ) .

#### 3- المذهب الشافعي :

في كشف وجه المرأة وكفها والنظر إلى ذلك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يخاف الفتنة ، أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته، فالنظر والكشف في هذه الحالة حرام بالإجماع ، كما قاله الإمام.

(1) من ص 417 إلى ص 431 بتصرف - الجزء الثالث .

## الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

**الحالة الثانية :** أن ينظر إليها بشهوة ، وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد ، وأمن الفتنة فيحرم مطلقا .

**الحالة الثالثة :** أن تنتفي الفتنة وتؤمن الشهوة ففي هذه الحالة قولان :

أ- لا يجوز ولو من غير مشتهة .

ب- لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة لقوله تعالى: ( ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها ) وهو مفسر بالوجه والكفين .

### 4- المذهب الحنبلي :

كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وتقدم مثله عن تلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ .

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ :

لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : " المرأة عورة " رواه الترمذی، وقال : حديث حسن صحيح، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة .

**وبالرجوع إلى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، باب ستر العورة خارج الصلاة للمرأة وجدت ما يلي :**<sup>(1)</sup>

( وحد العورة من المرأة الحرة ، خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها أو في حضرة نساء مسلمات ، ويرى الحنابلة أن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق، أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة ، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة ) .

(1) ص 100 - كتاب الشعب .

ويقول مؤلف آخر بعد أن أيد النقاب وأورد الأحاديث التي رأى أنها تدعو إلى نقاب المرأة قال بعد ذلك<sup>(1)</sup> :

" وعلى هذا ، فإن كل ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على الانتقاب ، مما قد احتج به الفريق الأول ، يفسر بحالة الخوف من الفتنة ، أو يفسر بالرغبة في الحيلة والورع ، والراجع أن أكثر نساء الصحابة والتابعين فيهن من الورع وحب الحيلة في دين الله ما يدفعهن إلى الانتقاب " .

وكثير ممن ناقشتهم في موضوع الحجاب ، والنقاب ، يرون - وأنا معهم - أن المرأة إذا رغبت في الانتقاب ، وصممت عليه ، فليس من المناسب أن ندعوها إلى كشف وجهها إلا في الحالات الضرورية التي سبقت الإشارة إليها ، ولكن التخوف هو مما لوحظ من تشدد كثير من المنتقبات في أمور أخرى ، تتعلق مثلاً بعمل المرأة وصوتها وتعاملها مع الغير إلى غير ذلك من الأمور الخلافية بين الفقهاء في الموسيقى والغناء والصور والتماثيل واللوحات والتلفزيون والسينما والمسرح ، فيأخذون جانب التشدد ، مما يرهقهن ويسبب لهن كثيراً من المشقة أو الإرهاق ومنهن من يتحملن طمعا في الحصول على الثواب عن هذه المشقة ، مع أن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ .

وقد سمعت وشاهدت أمثلة كثيرة على ما سبق ذكره ، ولكني أشير هنا إلى رسالة تقدم بها طبيب ورئيس قسم بإحدى المستشفيات ، إلى إحدى الجرائد اليومية<sup>(2)</sup> يطلب حلاً لمشكلته مع زوجته التي كانت ترتدى الحجاب وتؤدي كافة الفرائض الدينية بانتظام وحياتها الأسرية تسير على خير ما يرام ، إلى أن تأثرت والدتها التي تبلغ سن الخامسة والستين بالنقاب وارتدته ، وأقنعت ابنتها بأن يكون لباسها باللون الأسود من قمة رأسها إلى إخص قدميها ، مما جعل طفلها يصرخان رعباً عندما وقع نظرهما عليها لأول مرة وهي في هذا الزي ،

(1) إلى كل فتاة تؤمن بالله - ص 44 .

(2) جريدة أخبار اليوم ( 16 صفر 1426 هـ - 2005/3/26 ) .

## الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

وحرمت تماماً كافة أنواع الموسيقى والغناء والتلفزيون ومزقت سجادة مصنوعة من الحرير الخالص لأن عليها صور حيوانات وطيور ، ورفضت الذهاب إلى دار الإفتاء أو واحد من كبار رجال الشريعة ، وعلقت قائلة "إن عندنا مصادرنا الخاصة بالإفتاء " ثم رفضت أن يقوم زوجها بالكشف على المريضات باعتباره حرام ، ثم كثرت الخلافات نتيجة تصميمها على سلوكيات تمس الأطفال كخروجها كثيراً لتلقى محاضرات أو فتاوى من بعض الدعاة ، وتركت طفلتيها لدى شقيقات زوجها ، وبعد ذلك طلبت الطلاق ثم الخلع ، إلى غير ذلك من المشاكل العديدة التي بدأت ترى بعد انتقائها ، ويكفى ما أشرنا إليه ، إلا أن السبب الرئيسي لإرسال المشكلة كان خوف الأب ، بعد أن طالبت الأم بحضانة الطفلتين ، لأنه واثق من أنه لو حدث ذلك فإن الطفلتين لن تكملا تعليمهما وستتأثران بأفكار التعصب والتطرف... الخ.

وأود أخيراً أن أؤكد مرة أخرى ، أن الهدف من هذا البحث ليس تحريم النقاب أو إباحة المصافحة مثلاً ، فالله أعلم أننى عندما بدأت هذا البحث ، لم أضع هدفاً مسبقاً أسعى لإثباته . فكما ذكرت في المقدمة ، على كل قارئ أن يقرأ هذا الكتاب بعناية ، وأن يعيد قراءته ليستوعب ما تضمنه من أدلة وأحكام فإن شرح الله صدره للنقاب أو الحجاب فلا تثريب عليه وكذلك للمصافحة أو عدمها ، ففي الأمر مندوحة وتوسعة بين كبار الفقهاء والعلماء . وكما ذكرت فإن صلاة الاستخارة شئ مهم ، لأنها دعاء إلى الله بأن ييسر للمرء الحق والصواب وما فيه الخير ، فعلياً جميعاً اللجوء إليها ، والحرص على الاستعانة بالله في كافة أمورنا ، حتى لا نحيد عن صراط الله المستقيم .  
وندعو الله لنا وللجميع أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً ، وندعوه سبحانه وتعالى بالتوفيق والهداية إلى صراطه المستقيم .

د. سيد عبد الحكيم

هاتف: 01001662535